

## الوسيط في المذهب

الخامسة تضييب الإناء بالذهب فى محل يلقى فم الشارب محطور على الأظهر وإن لم يلق وكان صغيرا على قدر الحاجة جاز لأجل الحاجة وإن كان كبيرا فوق الحاجة حرم وإن وجد أحد المعنيين فوجهان .

ومعنى الحاجة أن يكون على قدر حاجة الشعب لا أن يعجز عن التضييب بغيره فإن ذلك يجوز استعمال أصل الإناء